ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة على الملحق المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » الاسبانية.

مرسوم رقم 2.87.392 صادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) بالموافقة على الملحق المبرم يوم 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » الاسبانية والمتعلق بالاتفاق المبرم في 3 أكتوبر 1984 في شأن قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي قصد تمويل مشاريع استثمار متنوعة 610

صندوق التجهيز الجماعي ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.87.430 صادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) 611

صفحة

الفلاحة. ـ شروط استخدام مادة بروموز الميتيل المعدة لتطهير الاراضي الفضاء بواسطة التدخين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 666.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتنظيم شروط استخدام مادة بروموز الميتيل المعدة لتطهير الاراضي الفضاء بواسطة التدخين 611

مركز الدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية بمدينة بني ملال. ـ احداث.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.87 صادرا في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) باحداث مركز للدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية بمدينة بني ملال 613

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد اغشية المحركات.

قرار لوزير المالية رقم 691.87 صادر في 14 من شوال 1407 (11 يوليو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد اغشية المحركات 613

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 692.87 صادر في 14 من شوال 1407 (11 يونيو 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 613

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

دائرة ايسن المسقية بواسطة سد عبد المومن. – القواعد الخاصة باستغلال القطاعات العصرية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 441.87 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات العصرية لدائرة ايسن المسقية بواسطة سد عبد المومن 614

الشركة المغربية لميكانيك السيارات. – تركيب السيارات من نوع « أوبل » نموذج « أومكا ».

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 731.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) بمنح رخصة لتركيب السيارات من نوع « أوبل » نموذج « أومكا » 615

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.23.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتجديد العمل بأحكام قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه في سنة 1972 قائمة أصناف موظفي وأعوان الادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص 616

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 787.87 صادر في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير 617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 788.87 صادر في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) باجراء مباراة لتعيين ممون واحد بكلية العلوم بأكادير 617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 842.87 صادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بأكادير 617

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 798.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة 617

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 789.87 صادر في 14 من شعبان 1407 (13 أبريل 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارة المركزية 618

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 786.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد 618

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 814.87 صادر في 28 من شعبان 1407 (27 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة 619

قرار لوزير المالية رقم 782.87 صادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة 619

قرار لوزير المالية رقم 800.87 صادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 619

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 620

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.392 صادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) بالموافقة على الملحق المبرم يوم 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » الاسبانية والمتعلق بالاتفاق المبرم في 3 أكتوبر 1984 في شأن قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي قصد تمويل مشاريع استثمار متنوعة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الملحق المبرم يوم 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » الاسبانية والمتعلق بالاتفاق المبرم في 3 أكتوبر 1984 في شأن قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي قصد تمويل مشاريع استثمار متنوعة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.430 صادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) باحداث صندوق التجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول لدى صندوق الايداع والتدبير على الموارد الضرورية لتمويل عملياتها.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل اذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة اعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.666 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) بتنظيم شروط استخدام مادة برومور الميتيل المعدة لتطهير الاراضي الفضاء بواسطة التدخين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستخدامها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والمعادن ووزير التجارة والصناعة التقليدية رقم 66.701 الصادر في 30 نوفمبر 1966 بتحديد مشمولات القسم I من جداول المواد السامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يؤذن وفقا للشروط المبينة بعده في تطهير الاراضي الفضاء المعدة للزراعة بتدخينها بمادة برومور الميتيل.

يراد بعبارة « تدخين الاراضي الفضاء » في هذا القرار ادخال مادة برومور الميتيل تحت أغطية أو صفائح من البلاستيك مانعة من تسرب المادة المذكورة ومحاطة بالتراب من جوانبها واطرافها ، مع التقيد بالمقادير وطريقة الاستخدام وجميع البيانات الخاصة الواردة في رخص البيع التي تسلمها مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وتشتمل عملية التدخين على ثلاث مراحل : الوضع تحت الغاز والتعريض للغاز وازالة الغاز.

المادة 2

يجب أن تضاف نسبة 2 % من مادة الكلوروبيكرين الى مادة برومور الميتيل المعدة لتدخين الاراضي الفضاء.

المادة 3

يلزم أن توضع مادة برومور الميتيل المحددة بالمادة 2 أعلاه في أوعية يجب ألا تكون لا هي ولا صنابيرها من الاليمينيوم أو من أشابة تتركب أساسا من الاليمنيوم ، وأن يكون نموذجها معتمدا من مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وتكون الاوعية المذكورة محل عمليات فحص أولية ودورية.

المادة 4

لا يجوز أن تعتمد للقيام بعملية تطهير الاراضي الفضاء بتدخينها بمادة برومور الميتيل الا المؤسسات المتخصصة في المحافظة على صحة النباتات التي أذن لها في استيراد وبيع برومور الميتيل وتستخدم عاملين مؤهلين وفق ما هو محدد في المادة 5 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتضمن طلبات الاعتماد :
– بيان الاسماء العائلية والشخصية للعاملين المؤهلين وعناوينهم ؛
– وصف الوسائل المخصصة للقيام بالعملية ولاسيما مميزاتها ؛
– كما يجب أن تشتمل على صورة من عقد التأمين المبرم لضمان تبعة الاضرار الناتجة عن اصابات بمناسبة تطهير الاراضي بمادة بروموز الميتيل.

ويكون الاعتماد الذي يسلمه مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش صالحا لمدة سنة ، ويمكن تجديده في 31 ديسمبر من كل سنة . ويتوقف تجديد الاعتماد على طلب جديد وفق الشروط المحددة أعلاه.

ويجوز لمدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش أن يوقف أو يسحب الاعتماد متى شاء اذا لم يقع التقيد بأحكام هذا القرار.

المادة 5

يراد بعبارة « عامل مؤهل » كل شخص ثبتت أهليته لمعالجة الاراضي بالتدخين بمادة بروموز الميتيل اما بشهادة يسلمها مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش على اثر تداريب للتأهيل التقني في تطهير الارض ببروموز الميتيل تنظمها المديرية المذكورة واما بأي شهادة اخرى تعترف هذه المديرية بمعادلتها للشهادة التي تقوم بتسليمها.

وتكون الشهادة الآنفة الذكر صالحة لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها في نهاية هذه الفترة بطلب من المعني بالامر.

ويمكن أن تسحب الشهادة في أي وقت اذا لم يقع التقيد بأحكام هذا القرار.

ويجب ألا يقل مستوى العامل المؤهل الآنف الذكر عن مستوى مساعد تقني في ميدان وقاية النباتات او مساعد تقني فلاحي زاول عمله طوال ما لا يقل عن سنة في ميدان حماية النباتات.

المادة 6

لا يجوز القيام بعمليات التدخين الا بعد اطلاع المؤسسة المعتمدة مفتش حماية النباتات بالمنطقة المعنية على تواريخ وأماكن اجرائها مع بيان اسم وعنوان العامل المؤهل وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بما لا يقل عن ثلاثة أيام.

المادة 7

يجب حين القيام بعملية التدخين ببروموز الميتيل ان يكون شخصان على الاقل (أحدهما العامل المؤهل) حاضرين طوال المدة التي يستلزمها التعريض للغاز وازالة الغاز.

كما يجب أن توفر للشخصين المذكورين ومساعديهما أجهزة للتنفس وجميع وسائل الكشف الاخرى الملائمة لمادة بروموز الميتيل.

المادة 8

يجب ان تفصل مسافة لا تقل عن 20 مترا بين القطع الارضية المعالجة والاماكن التي تأوي أشخاصا او حيوانات . ويمكن الزيادة في هذه المسافة الدنيا بمسعى من مفتش حماية النباتات اذا كانت بعض الظروف الخاصة التي تجرى فيها العملية تكتسي طابع الخطورة.

المادة 9

يشار الى القطعة الارضية المقررة معالجتها بوضع الواح ذات لون احمر – برتقالي تكتب فيها بحروف سوداء بارزة عبارات « بروموز الميتيل – بخار سام – الدخول محظور » باللغتين العربية والفرنسية يفصل بينهما رسم يمثل « راس ميت » ، ويجب ان تشفع العبارات المذكورة بتاريخ القيام بعملية التدخين ورقم الهاتف الخاص بأقرب مركز لمحاربة السم واسم العامل المؤهل ورقم هاتفه الجاهز للاستعمال « ليل نهار».

وتلصق الواح أخرى على الاغطية او صفائح البلاستيك في الارض وبمدخل كل قطعة من القطع المعالجة . ويجب ان تظل قائمة الى ان يقوم العامل المؤهل بسحبها بعد عملية ازالة الغاز.

المادة 10

يجب على المؤسسة التي قامت بعملية التدخين ان تضمن حراسة القطع الارضية المعالجة الى ان يعاين العامل المؤهل بعد الفحص ان كثافة بروموز الميتيل لا تشكل أي خطر على الاشخاص والحيوانات.

ويحظر دخول القطع الارضية المعالجة طوال مدة العلاج.

المادة 11

يجب ان تحفظ المنتجات في الاوعية الاصلية المحددة في المادة 3 أعلاه وان يحكم سد هذه الاوعية ، كما يجب ان يبعد في الحال كل وعاء معيب من مكان الخزن ، ويتم خزن الاوعية وفق القواعد التالية :

1 – الخزن في الاماكن :

– يقفل مكان الايداع بمفتاح ولايجوز استعماله لسكنى الآدميين أو الحيوانات ولا لحفظ الاغذية أو المشروبات ؛
– يجب ان يكون مكان الايداع في الطابق السفلي ولا يجوز ان تعلوه أماكن مسكونة او يتحكم فيه درج او مسلك كيفما كان ؛
– يجب ان تكون أرض المكان مبلطة بالخرسانة ؛
– يجب ان توفر لمكان الايداع تهوية شاملة اما بفتحات في الجزء الاعلى واما بمدخنة كافية ترتفع فوق المباني المجاورة.

ويجب ان تضمن تهوية فعالة بكوة يدخل منها الهواء النقي ، تنجز في الجزء الاسفل وتتم وقايتها بشباك ؛
– يجب ان يكون المحل المذكور مجهزا بوسائل مضادة للحريق وان تتخذ الترتيبات اللازمة لتجنب كل حريق واخلاء المكان في حالة شبوب حريق بجواره ؛
– يجب ان تودع بالاماكن المذكورة أقنعة وقائية تراقب بصورة دورية.

2 – الخزن في الهواء الطلق :

يجب ان تحاط مساحة الخزن بسياج يمنع من دخولها كل شخص غير تابع للمؤسسة المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلزم ان تكون شروط اقامة مستودعات الخزن مطابقة لاحكام النصوص الجارى بها العمل فيما يتعلق بالمؤسسات غير الصحية او المضرة او الخطيرة.

المادة 12

يسند الى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1407 (3 ابريل 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.87 صادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) باحداث مركز للدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية بمدينة بني ملال.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث مركز للدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية بمدينة بني ملال ويلحق بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش التابعة لجامعة القاضي عياض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1987 – 1988.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير المالية رقم 691.87 صادر في 14 من شوال 1407 (11 يونيو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أغشية المحركات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.816 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) والمفوضة بموجبه خلال سنة 1987 لوزير المالية ، سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 29 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1407 (11 يونيو 1987)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) صفحة 182.

قرار لوزير المالية رقم 692.87 صادر في 14 من شوال 1407 (11 يونيو 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 29 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1407 (11 يونيو 1987)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) صفحة 183.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.441 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتحديد القواعد الخاصة باستغلال القطاعات العصرية لدائرة ايسن المسقية بواسطة سد عبد المومن.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 7 و 8 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.74.124 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1394 (11 ماي 1974) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1396 (11 ماي 1976) بتحديد دوائر الري بحوض سوس ؛

وبعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي لقطاعات دائرة ايسن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مخططات المناوبة الزراعية

داخل دائرة ايسن المسقية بمياه سد عبد المومن ، تخضع لمخططات المناوبة الزراعية المنصوص عليها فيما يلي القطاعات العصرية المجهزة لتسقي بطريقة الرش أو السقي المركز والمحددة على الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المضافة الى أصل هذا القرار :

أ) الاراضي التي لم يسبق غرسها وتفوق مساحتها 5 هكتارات :

– 5 زرعات تشتمل على المزروعات التالية :

* الحبوب ..... زرعة ونصف 1،5
* زراعات الخضراوات أو مزروعات سنوية أخرى تستهلك نفس الكمية من الماء .. زرعة ونصف 1،5
* البرسيم أو مزروعات علفية تستهلك نفس الكمية من الماء ..... زرعة واحدة 1
* زراعة عابرة (الصوجا أو مزروعات أخرى تستهلك نفس الكمية من الماء ..... زرعة واحدة 1
* الحوامض أو اشجار مثمرة أخرى تستهلك نفس الكمية من الماء ..... زرعة واحدة 1

ب) الاراضي التي لم يسبق غرسها وتتراوح مساحتها بين هكتار واحد وخمس هكتارات والاراضي التي لم يسبق غرسها وتكون جزءا من الاراضي المغروسة حاليا بالحوامض :

3 زرعات تشتمل على المزروعات التالية :

* الحبوب ..... زرعة واحدة 1
* زراعات الخضراوات أو مزروعات سنوية أخرى تستهلك نفس الكمية من الماء .. زرعة واحدة 1
* البرسيم أو مزروعات علفية تستهلك نفس الكمية من الماء ..... زرعة واحدة 1
* زراعة عابرة (الصوجا أو مزروعات أخرى تستهلك نفس الكمية من الماء) ..... زرعة واحدة 1

ج) يرخص في تطبيق مناوبة زراعية حرة في الاراضي العارية التي لم يسبق غرسها وتقل مساحتها عن هكتار واحد شريطة احترام المتطلبات الزراعية والسقوية ، وتكون كمية الماء المخصصة لها بحسب مساحتها على أساس الكمية المتوسطة من الماء المخصصة للهكتار في الاراضي التي تتراوح مساحتها ما بين هكتار و 5 هكتارات.

د) تستفيد المغروسات الموجودة حاليا التي يواصل استغلالها حسب تقنيات عصرية من كمية من الماء تراعى في تحديدها احتياجاتها والكمية المتوفرة من المياه.

المادة الثانية

يحدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة قبل كل موسم زراعي ، بعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية ، المناوبة الزراعية الخاصة بكل نوع من الاراضي المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

الزراعة التناوبية

يجب على الفلاحين الراغبين في القيام بزراعة تناوبية أن يقدموا تصميما يتعلق بذلك الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة الذي يعرضه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المعنية لابداء رأيها في شأنه.

ولا يمكن في هذه الحالة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ان يأذن الا في تنفيذ التصاميم الزراعية التي تدخل في نطاق السياسة الفلاحية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي وتتقيد بالمتطلبات الزراعية والسقوية وبالتوجيهات الخاصة بدائرة ايسن فيما يتعلق بالانتاج.

المادة الرابعة

التقنيات الزراعية

تتعلق التقنيات الزراعية المفروضة للقيام بالزراعات المقررة في مخططات المناوبة الزراعية المحددة في المادة الاولى أعلاه بما يلي على الخصوص :

– أشغال تهييء التربة ؛
– اخصاب التربة بالسماد المعدني ؛
– البذور أو الاغراس وشروط البذر أو الغرس ؛
– شروط الري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ طرق الصيانة الزراعية ؛
ـ معالجة امراض النباتات ؛
ـ مصدات الريح وشروط اقامتها ؛
ـ شروط جنى المحاصيل.

ويجب أن تنبنى هذه التقنيات على نتائج البحث والتجريب التى يتم الحصول عليها فى الميدان الزراعى بمنطقة سوس ـ ماسة مع مراعاة الظروف الواقعية بمستغلات دائرة ايسن.

ويحدد المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة التقنيات الزراعية الخاصة بكل زراعة بعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار الفلاحى المعنية ، ويتم اشعار مزارعى دائرة ايسن بها ولاسيما عن طريق الصاق اعلانات بذلك بمراكز الاستثمار الفلاحى بالدائرة المذكورة وبمقار اللجان المحلية للاستثمار الفلاحى بدائرة ايسن.

المادة الخامسة

طرائق الرى وضوابط استخدام الماء

تسقى القطاعات العصرية فى دائرة ايسن المسقية بسد عبد المومن بطريقة الرش بالنسبة للزراعات التناوبية والسقى المركز بالنسبة لغراسة الاشجار.

ويجب على المزارعين التقيد بمخطط الرى الذى يقرره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة وبالشروط والكيفيات المحددة بعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار الفلاحى من لدن المكتب المذكور فيما يتعلق باستخدام الماء وصيانة معدات السقى داخل القطع الارضية ، وحساب كميات الماء التى يستخدمها كل واحد منهم . ويتم اطلاع المزارعين على الشروط والكيفيات المذكورة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يسند الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 731.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) بمنح رخصة لتركيب السيارات من نوع « أوبل » نموذج « أومكا ».

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص للشركة المغربية لميكانيك صناعة السيارات « صوميا » الكائن مقرها بشارع مولاي اسماعيل ، رقم 224 بالدار البيضاء أن تقوم بتركيب السيارة الشخصية من نوع « أوبل ـ أومكا » بدلا من السيارة الشخصية من نوع « أوبل ـ روكور ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987)
الامضاء : عبد الله أزماني.

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.23.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتجديد العمل بأحكام قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه في سنة 1972 قائمة أصناف موظفي واعوان الادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او من قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 الصادر في 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه في سنة 1972 قائمة أصناف موظفي وأعوان الادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او من قضاء فترات تدريب خاص ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يجدد العمل في سنتي 1987 و 1988 بأحكام قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 787.87 صادر في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 14 يوليو 1987.

التخصص : – سائق السيارات الثقيلة أو السيارات السياحية
– العامل : (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 4 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987)
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 788.87 صادر في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) باجراء مباراة لتعيين ممون واحد بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتعيين ممون واحد ابتداء من 13 يوليو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 3 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987)
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 842.87 صادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 17 يوليو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 7 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987)
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 798.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراتان لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 30 أكتوبر 1987.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين على الاقل لشهادة الباكلوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 20 أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 789.87 صادر في 14 من شعبان 1407 (13 ابريل 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارة المركزية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين للادارة المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط مباراتان لتوظيف محررين (2) للادارة العمومية ، ابتداء من 24 يوليو 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار حاملي باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين للادارات العمومية المنتمين للسلك المرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية قبل 17 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1407 (13 أبريل 1987).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مدير المحافظة العقارية ،

الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 786.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ابتداء من 6 أكتوبر 1987 بالرباط مباراة ولوج السنة الاولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الرياضة والشباب.

المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة ..... 40 مقعدا ؛

شعبة الشباب ..... 40 مقعدا.

المادة الثالثة

تجرى ابتداء من 13 اكتوبر 1987 مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الرياضة والشباب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم رقم 2.79.381 المشار اليه أعلاه والتي تخص اطار المربين الرؤساء.

المادة الرابعة

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة ..... 5 مقاعد ؛

شعبة الشباب ..... 5 مقاعد.

المادة الخامسة

يجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مديرية المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قبل 26 سبتمبر 1987 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 814.87 صادر في 28 من شعبان 1407 (27 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.81.606 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش اقليمي ، السلم 11 ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 المشار اليه أعلاه دكتوراه السلك الثالث المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية (في الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص وشهادة الاشراف المسلمين من طرف الجامعات السالفة الذكر وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1407 (27 أبريل 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 782.87 صادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.81.606 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة دكتوراه السلك الثالث في شعبة « نظام الاقتصاد العالمي » المسلمة من طرف جامعة باريس X مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص والمسلم من طرف نفس الجامعة ودبلوم السلك الثاني المسلم من طرف جامعة باريس I والدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف جامعة نانت بفرنسا وشهادة الباكالوريا المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1987.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة دكتوراه السلك الثالث المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية تطبيقا للاصلاح الجامعي لسنة 1984 (قرار 5 يوليو 1984) ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصصات المسلم من طرف نفس الجامعات وشهادة الاشراف المسلمة من طرف نفس الجامعات أو شهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية ، وشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 800.87 صادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة دكتوراه السلك الثالث في شعبة « نظام الاقتصاد العالمي » المسلمة من طرف جامعة باريس X مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص والمسلم من طرف نفس الجامعة ودبلوم السلك الثاني المسلم من طرف جامعة باريس I والدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف جامعة نانت بفرنسا وشهادة الباكالوريا المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1987.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة السياحة

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة مفتشي السياحة

(دورة 15 مارس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الهلالي محمد عبده ، التدلاوي حبيبي يوسف والثمار الهام.
لائحة (ب) : لا أحـد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة محررين

(دورة 26 أبريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الادريسي للانزهة.
لائحة (ب) : الساخي عمرو وبن الرامي فاطمة.
لائحة (ج) : لا أحـد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 26 أبريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اتكطن أمينة وبنسعيد السعدية.

نتائج امتحان الكفاءة المهنيـة
لولوج درجة عون عمومي مـن الصنف الثانى
(عامل : مؤهل جميع التخصصات)

(دورة 3 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مزرى أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين مـن الصنف الثالث
(عامل : جميع التخصصات)

(دورة 3 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الفقير عبد الله والصمت محمد.
لائحة (ب) : لا أحـد.

نتائج مباراة لتوظيف اثنى عشر عونا للتنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 26 أبريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحماني رجاء ، بن الزوين عائشة ، ابجاو فتيحة ، لكراوى خديجة ، سمان سعاد ولملوخي لحلو عبد الجليل.
لائحة (ب) : ابجاو محمد وابا محمد كمال.
لائحة (ج) : لا أحـد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث
(نجار) السلـم 4

(دورة 25 ابريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الكراط حسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.